

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١٦	رقم التبليغ:
٢٠١٦/٣/١٦	التاريخ:

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٧٢٥ / ٢ / ٣٧ : ملف رقم :

السيد الأستاذ المستشار/ وزير العدل

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ في ٢٠١٢/٦/١٤ بشأن تعدد الرسم النسبى ورسم الحفظ المنصوص عليهما في قانون رسوم التوثيق والشهر رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ في حال تعدد البائعين في العقد الواحد.


وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن مأمورية الشهر العقاري بطنطا وهى فى سبيل شهرها عقد البيع المسجل برقم (٦٨٧) لسنة ٢٠٠٦ لصالح شركة الغربية الإسلامية للتنمية العمرانية قدرت الرسم النسبى المستحق على هذا المحرر بمبلغ (٦٠٠٠) ستة آلاف جنيه ورسم الحفظ بمبلغ (٩٠) تسعين جنيهًا استناداً إلى تعدد التصرفات الواردة بالمحرر لصدره عن ثلاثة بائعين إلى الشركة، فتقدم وكيل الشركة المذكورة بطلب لاسترداد الرسوم التي يرى أنها محصلة بالزيادة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، وإزاء ذلك استطاعت مصلحة الشهر العقاري والتوثيق رأى إدارة الفتوى المختصة بموجب كتابها رقم (١٤٦٥) المؤرخ في ٢٠٠٧/١١/٣ حيث انتهت الإدراة بموجب كتابها رقم (٢٨) المؤرخ في ٢٠٠٨/١/١٣ إلى أنه يتبع على مصلحة الشهر العقاري رد ما تم تحصيله من رسوم بالزيادة عن شهر عقد البيع رقم (٦٨٧) لسنة ٢٠٠٦ ، وأن التطبيق السليم للنشر الإداري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٦٥ يجد صداق في حال تعدد التصرفات التي يتضمنها المحرر المراد شهره وليس تعدد الأشخاص (أطراف المحرر).



وقد رأت مصلحة الشهر العقاري الأخذ بهذه الفتوى وعميمها على الحالات المماثلة إلا أن قطاع الشهر العقاري والرسوم المتوعة بالجهاز المركزي للمحاسبات اعترض على ما ورد بذلك الفتوى بموجب كتابه رقم (٥٢) المؤرخ في ٢٠٠٨/٥/٨ والذي تضمن وجوب الأخذ بمبدأ تعدد الرسوم بتنوع الأشخاص في المحرر الواحد، وهو ما ترتب عليه تعدد شكاوى المتعاملين مع مصلحة الشهر العقاري وبناء على ما نقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة في ٢٠ من يناير عام ٢٠١٦ الموافق ٩ من ربى الآخر عام ١٤٣٧ هـ؛ فتبين لها أن القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ينص في المادة (١) منه على أن: "يفرض على أعمال التوثيق والشهر وما يتصل بها من طلبات وإجراءات الرسوم الآتية: رسم مقرر - رسم حفظ - رسم نسبي"، وفي المادة (١٥) منه على أن: "يفرض رسم الحفظ على المحررات المطلوب توثيقها والمحررات واجبة الشهر حسب الفئات الآتية:...". وفي المادة (١٦) منه على أن: "يؤدى رسم الحفظ على المحررات المشار إليها في المادة السابقة ولو كانت غير خاضعة للرسم النسبي. ويتعدد رسم الحفظ على المحررات التي تشتمل على أكثر من موضوع بتنوع المحررات الواردة بها دون الجمع بينها فإذا كان بعضها مجحول القيمة والبعض الآخر معلوم القيمة أخذ الرسم على كل منها"، وفي المادة (١٨) منه على أن: "يفرض رسم نسبي على كل تصرف أو موضوع مما تشمله المحررات المطلوب توثيقها أو التصديق على توقيعات ذوى شأن فيها أو شهراها أو إيداعها أو التى يقتضى الأمر حفظها ولم تكن موضوع إشهاد"، وفي المادة (١٩) منه - المعدلة بموجب القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ - على أن: "يتحدد الرسم النسبي المشار إليه فى المادة السابقة حسب الفئة الموضحة قرین كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفي (أ) و(ب) المرفقين بهذا القانون...".

كما تبين للجمعية العمومية أن القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وقانون نظام السجل العينى الصادر بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤ ينص في المادة الأولى منه على أن: "لا يجوز أن تتجاوز الرسوم التي يتم تحصيلها على أعمال شهر المحررات وصحف الدعاوى وكافة الأعمال اللازمة لاتمامها - بما في ذلك تكلفة الأعمال المساحية - طبقاً للأحكام المقررة مبلغ ألفى جنيه عن شهر كل تصرف أو موضوع أو عن وحدة عقارية في محرر




أو قيد في كل صحيحة وحدة عقارية في السجل العيني ويصدر بتحديد فئات الرسوم المشار إليها قرار من وزير العدل".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن التصرف والموضوع بما وعاء الرسم المنصوص عليه في القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والواقعة المنشئة لاستحقاقه، وأن العبرة في تحديد الرسم أو تعيين فئته هي بالتصريف الواحد أو الموضوع الواحد بصرف النظر عن المحرر الذي يتضمنه - فإذا تعددت التصرفات أو الموضوعات في محرر واحد ولو كانت متماثلة أو كانت تجمعها وحدة عنصر أو أكثر من عناصر التصرف كان مقتضى حكم القانون الاعتداد بكل تصرف في ذاته ما دامت العناصر الباقية المتميزة فيه تسمح بانفراده بذاته تجعله حكماً وقانوناً تصرفًا قائماً بذاته له آثار قانونية مستقلة خاصة به، أما إذا لم تتعدد التصرفات بمقوماتها سالفة الذكر فلا يعد المحرر مشتملاً إلا على تصرف واحد.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الاستقلال الواجب توفره للتصريف حتى يكون تصرفًا قائماً بذاته هو ذلك الذي يكون حقيقةً فعلياً وليس على سبيل الافتراض أو على أساس تجزئة التصرف الواحد إلى أجزاء متعددة واعتبار كل جزء منها تصرفًا مستقلاً تصوراً لا وجود له في الواقع، فليس التعدد المقصود هنا هو التعدد المعنوي الذي هو أمر صوري تخيلي، وهو عبارة عن تعدد في الأوصاف لا في التصرفات.

ولاحظت الجمعية أن المقصود بتعدد التصرفات أو تعدد الموضوعات في المحرر الواحد هو تجميع تصرفات قانونية في المحرر ذاته، مثل عقد بيع عدة عقارات (بصرف النظر عن عدد أفراد كل طرف من أطرافه) ففي هذه الحالة يتعدد الرسم بتعدد التصرفات أو الموضوعات ؛ لأن كلاً من هذه التصرفات أو الموضوعات تسمح بانفراده بذاته له آثار قانونية مستقلة خاصة به، وذلك على عكس الحال مثلاً عندما يتصرف عدة بائعين في عقار ملكهم لمشتري واحد أو عدة مشترين، فإن هذا التصرف الذي يشمله المحرر لا يتضمن سوى حكم واحد هو البيع الوارد على العقار (على الرغم من تعدد أفراد كل طرف من طرفى العقد)، فالشرع لا ينظر إلى تعدد أفراد كل طرف وإنما إلى تعدد التصرفات، ومن ثم لا يسوغ تقدير العقد الذي لم يتضمن سوى عقد بيع عقار أو تجزئته على أساس عدد الأفراد في كل طرف من الطرفين المتعاقدين واعتباره عدة عقود بيع على هذا الأساس الافتراضي المحض ؛ لأن المحرر لم ينطوي إلا على عقد بيع عقار واحد.



وعلى هدى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن مأمورية الشهر العقاري بطنطا وهى فى سبيل شهراً عقد البيع المسجل برقم (٦٨٧) لسنة ٢٠٠٦ لصالح شركة الغربية الإسلامية للتنمية العمرانية قامت بتقدير وتحصيل رسوم التوثيق والشهر المستحقة على هذا المحرر بمبلغ (٦٠٠٠) ستة آلاف جنيه كرسم نسبي ومبلغ (٩٠) تسعين جنيهًا كرسم حفظ استناداً إلى تعدد التصرفات الواردة بالمحرر لصدر البيع من ثلاثة بائعين إلى الشركة وهم السادة: هاني فرج بانوب فرج الله، وكمال القس فرج بانوب فرج الله، ومجدى فرج بانوب فرج الله الذين قاما ببيع المنزل المحدد المعالم والحدود بالعقد إلى شركة الغربية الإسلامية للتنمية العمرانية، فمن ثم فإن العقد المشار إليه لم ينطوي على تعدد للتصرفات، وأنه لا يعود أن يكون سوى تصرف بالبيع صادراً عن عدة بائعين إلى مشتري عن عقار واحد، الأمر الذي ينتفى معه مناط تعدد الرسم لعدم تعدد التصرفات في الحالة الماثلة، لذا فإنه يتبع على مصلحة الشهر العقاري رد ماتم تحصيله من رسوم بزيادة عما تطلبه القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز تعدد الرسم النسبي ورسم الحفظ في الحالة المعروضة تأييداً لافتاء الجمعية العمومية المستقر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريضاً في: ٢٠١٦/٣/١٦

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

محظوظ

المستشار

محمد إبراهيم قشطة

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس

المكتبة الفنية

المستشار

شرف الشاذلي

نائبه رئيس مجلس الدولة

أحمد

